الخطـاب القـرآنـي مفهومه وأنواعه

الباحثة: أسماء ناجي

أولا: مفهوم الخطاب:

لست بدعا في الحديث عن مفهوم "الخطاب"، فقد سبقني في ذلك كثير من الباحثين، ومنهم أستاذي د.علاء الحمزاوي في دراسته "القصدية واللاقصدية في الفكر الأصولي قراءة في الخطاب التكليفي"، وقد اعتمدت عليه كثيرا في هذا المبحث.

"**الخِطاب**" هو أحد مصدرين للفعل (خاطب)، يقال: خاطب مخاطبة وخطابا، ودلاليًا هو إيصال المعنى إلى السامع عن طريق الكلام، وقيل: هو ما يوجهه الإنسان لغيره من كلام للإفهام[1]، وبهذا المفهوم وردت الكلمة في قوله تعالى: "وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب" أي البيان الشافي، وقوله: "وعزني في الخطاب" أي: غلبني في الكلام بحِجَاجِه[2]؛ ومن ثم فهو يقتضي ثلاثة عناصر: المرسل والمستقبل والرسالة، وقد يُعبَّر عن المرسل والمستقبل بـ(المخاطِب والمخاطَب) أو (المتكلم والمستمع) أو (المتكلم والفاهم) أو (الكاتب والقارئ)[3].

وكان للخطاب في تراثنا العربي حَيّز كبير من درس البلاغيين والمفسرين والأصوليين، فمباحث الفصل والوصل والإيجاز والإطناب والنظم عند البلاغيين تُعدّ من صلب "تحليل الخطاب"، أما المفسرون والأصوليون فإن نظرتهم الشمولية للخطاب القرآني واهتمامهم بالسياق وإدراكهم أن تحليل الخطاب هو تحليل اللغة المستعملة تعدّ أبرز ملامح نظرية "تحليل الخطاب"، وأزعم أنهم في ذلك سبقوا نظريات حديثة كـ"البرجماتية" التي تعني عند اللسانيين المعاصرين "دراسة الاستعمال"[4]، و**الخطاب** عند الأصوليين هو "توجيه الكلام إلى مدرك له"[5] وقيل: هو "اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام مَن هو متهيّئ لفهمه"[6]، وقيل: ما يُقصَد به الإفهام أعمّ من أن يكون من قُصِد إفهامُه متهيئا أم لا[7]، والكلام عند الأصوليين يطلق على العبارة الدالة بالوضع

على مدلولها القائم بالنفس، بالتالي فالخطاب إما الكلام اللفظي أو الكلام النفسي الموجّه به نحو الغير للإفهام[8]، والمتبادر من هذا التعريف أنه الكلام اللفظي، وهو يستوجب ثلاثة عناصر، هي:

- أن يكون الخطاب بلغة متواضع عليها بين المتخاطبين.
- أن يكون كلام المخاطِب للمخاطَب مقصودا.
- أن يكون المخاطَب عاقلا متهيّئًا لقبول الخطاب وفهمه.

وثمة مصطلح آخر قريب دلاليا من مصطلح "الخطاب" هو "النص"، وقُدّمت عدة تعريفات له، فقيل: "هو ما يطلق على أي فقرة منطوقة أو مكتوبة، مهما طالت أو امتدت"، وقيل: "هو وحدة اللغة المستعملة"، وقيل: "هو اللغة الوظيفية"، وقيل: "هو تبادل المعنى بين المشاركين في الحديث مثل الحوار"[9]، وقيل: إن "النص هو سلسلة مبنية من التعبيرات اللغوية التي تشكّل كلاً متكاملاً، والخطاب فعل بنائي يتجلى في السلوك اللغوي"[10]

وبناء على هذا التعريف الأخير فالخطاب هو النص المستعمل، ومع ذلك فإننا اعتمادا على ما قُدّم من تعريفات للنص والخطاب نرى جواز تبادلهما في الاستعمال، وإن غلب على النص أنه مكتوب وعلى الخطاب أنه منطوق، أو كما يقول ديفيد كريستال: "إن تحليل الخطاب يرتبط بتحليل اللغة المنطوقة، وتحليل النص يرتبط بتحليل اللغة المكتوبة"[11]، والدليل على أنهما مترادفان أن القرآن قد جمع بينهما؛ إذ تلقاه النبي ﷺ والصحابة خطابا منطوقا، وتلقته الأمة من بعدُ خطابا منطوقا ونصا مكتوبا، وسيظل الأمر هكذا إلى أن يشاء الله؛ ولذلك كان من شروط قبول القراءة صحة السند وموافقة أحد المصاحف العثمانية[12].

ويضيف بعض المعاصرين أن الخطاب لا يكون مكتوبا أو منطوقا فحسب، بل يمكن أن يكون "فعلا" بوسيلة من وسائل التعبير، كالإشارة أو الإيماء[13]، وهم في هذه الإضافة ليسوا بدعا، فقد

سبقهم إليها النحاة؛ إذ قالوا في تعريف الكلام: "هو ما تحصل به الفائدة، سواء كان لفظا أو خطّا أو إشارة أو ما نطق به لسان الحال"[14]، وقالوا: "لو كان استماع الأذن مغنيا عن مقابلة العين، مجزئا عنه لما تكلف القائل، ولا كلّف صاحبه الإقبال عليه والإصغاء إليه، وعلى ذلك قالوا: ربّ إشارة أبلغ من عبارة"[15]، وذكروا من ذلك قول الشاعر[16]:

أشارت بطرف العين خيفة أهلها إشـــارة محزون و لم تتكلّـمِ

فأيقنت أن الطرف قد قال مرحبا وأهلا وسهلا بالحبيب المتَّيمِ

كما سبقهم إلى ذلك الأصوليون، فقال الغزالي عن المعنى المفهوم من إشارة اللفظ: "هو ما يتسع اللفظُ من غير تجريد قصْدٍ إليه، فكما أن المتكلم قد يُفهِم بإشارته وحركته في أثناء كلامه ما لا يدل عليه نفس اللفظ فيسمى إشارة، فكذلك قد يُتبِع اللفظَ ما لم يقصد به ويبنى عليه"[17].

وفي حديثه عن الدلالة ذكر ابن تيمية أن منها ما يدل بقصد مَن يدل به، وهو نوعان: الأول: ما يكون بالاتفاق والمواطأة بين اثنين فصاعدا، كما يتفق الرجل مع وكيله على علامة لمن يرسله إليه مثل وضع خنصره في خنصره، والثاني: أن يقصد الدال الدلالة من غير مواطأة مع المستدلين على أنه دليل، لكنْ هم يعلمون أنه قصد الدلالة لعلمهم بأحواله مثل ما يرسل شيئا من ملابسه مع شخص، فيعلمون أنه أرسلها علامة على أنه أرسله، كما فعل النبي ﷺ في غزوة الفتح، حيث كانت راية الخزرج مع سعد بن عبادة، وكان فيه حدة، وقال: لا قريش بعد اليوم، فقال الصحابة للنبي ﷺ : يُخاف منه أن يضع السيف في أهل مكة، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يبلغوه أن يعطي الراية لابنه قيس، فقيل: إنه لا يقبل، فقال النبي ﷺ: هذه عمامتي، قولوا له: قد أمر رسول الله بذلك، فلما رأى عمامته علم أن المقصود منها أنها علامة على أن الأمر من رسول الله، ولم يكن قبلها مواطأة بينهما على ذلك[18].

وقال ابن القيم: "الألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر

مراده ووضح بأي طريق كان، عُمِل بمقتضاه سواء كان بإشارة أو كتابة أو إيماءة"[19].

وحديثا اهتم علماء اللغة بـ(تحليل الخطاب l'analyse discours)[20]، فوسّعوا حدود موضوع البحث اللساني من الجملة إلى الخطاب، وعُرِّف الخطاب بأنه كل كلام متصل اتصالا يمكّنه من نقل رسالة كلامية من المُلقي إلى المتلقي[21] كما عُرّف بأنه "كل كلام تجاوز الجملة الواحدة، سواء أكان مكتوباً أم ملفوظاً"، ثم تبين لهم أن للكلام دلالات غير ملفوظة، يدركها المتحدث والسامع دون علامة واضحة، ما زعزع هذا المفهوم للخطاب[22].

أما "تحليل الخطاب" فهو "تحليل اللغة في الاستعمال"[23]، وفي التحليل يكون التركيز على روابط الخطاب ودرجة اتصاله وتماسك الأبنية المكوّنة له، وأسباب اختيار الألفاظ والتراكيب والزمن، والسياق الداخلي والخارجي للخطاب، وتعد "القصدية" معيارا مهما من معايير الخطاب أو النص عند التحليل، فقد ذكر بعض الباحثين أن النص حدث تواصلي يلزم لكونه نصا أن تتوافر له عدة معايير كالربط النحوي والتماسك الدلالي والقبول والإخبار والمقامية والقصدية[24].

ثانيا: الخطاب القرآني[25]

هو خطاب الله تعالى المنزَّل على نبيه صلى الله عليه وسلم، بطريق الوحي المتوجه نحو المكلّف ليفهمه، مثل قوله تعالى: {ياأيها الناس}، أو {يا أيها الذين آمنوا}، وقد ذكر د.علاء الحمزاوي أن الخطاب القرآني ليس خطابا تكليفيا فحسب، بل يمكن تصنيفه إلى أربعة خطابات كبيرة: الخطاب العقدي وهو يشمل الآيات التي تناولت التوحيد والكفر والشرك أمرا ونهيا، والخطاب الوصفي وهو يشمل الآيات التي جاءت للوصف كوصف المؤمنين ووصف المشركين ووصف الدنيا ووصف الآخرة ووصف الجنة ووصف النار وغير ذلك، والخطاب القصصي وهو يشمل الآيات تتحدث عن القصص مثل قصص الأنبياء وقصص الأمم السابقة وغير ذلك، والخطاب التكليفي وهو

يشمل آيات التكليف أمرا ونهيا، ولعل د.علاء كان بدعا في هذا التصنيف؛ فلم يذكره علماؤنا القدامي من مفسرين وأصوليين، ولم أقرأ هذا التصنيف في كتاب آخر.

أما علماؤنا الأصوليون القدامى فقد قسموا الخطاب إلى قسمين هما: خطاب التكليف وهو ما يتعلق بالمكلَّف من الأحكام كالأمر والنهي والإباحة، مثل قول الله تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة}، وخطاب الوضع وهو ما وضعه الشرع متعلقا بغيره، فهو ليس خطابا تكليفيا، بل هو متعلق بالخطاب التكليفي مثل مواقيت الصلاة؛ فإنها تتعلق بالصلاة باعتبار أن الشرع وضع هذه المواقيت مرتبطة بالصلاة ومتعلقة بها، والنصاب الموجب للزكاة والمانع لإخراجها كالدَّيْن، وغير ذلك26.

وذكروا أن خطاب التكليف هو الأصل، وخطاب الوضع على خلافه، فالأصل أن يقول الشارع: أوجبت عليكم أو حرمت، أما جعله الزنى والسرقة علَما على الرجم والقطع فبخلاف الأصل، وخطاب الوضع يستلزم خطاب اللفظ؛ لأنه إنما يعلم به كقوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ} [الإسراء 78]، ونحوه من الخطابات اللفظية المفيدة للأحكام الوضعية بخلاف خطاب اللفظ، فإنه لا يستلزم خطاب الوضع، كما لو قال: لا يتوضأ إلا من حدث، فإن هذا خطاب لفظي يعقل تجرده عن سبب وضع أو غيره27.

والأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين خمسة: الوجوب والتحريم والندب والكراهة والإباحة؛ لأن لفظ التكليف يدل عليه، وإطلاق التكليف على الكل مجاز من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء؛ لأن التكليف في الحقيقة إنما هو للوجوب والتحريم، فإن اقتضى الخطابُ الفعلَ اقتضاءً جازما فهو للإيجاب، وإن كان الفعل غير جازم فهو للندب، وإن اقتضى الخطابُ التركَ جازما فهو للتحريم، وإن كان الترك غير جازم فالخطاب للكراهة، وإن اقتضى الخطابُ التخييرَ فهو للإباحة، وهذا هو المشهور عند الأصوليين.

ويبدو لنا من كلام الأصوليين (علماء أصول الفقه) أن مقصودهم بـ"الخطاب التكليفي" هو الخطاب القرآني والنبوي للمكلّفين، أي هو ما يشمل الآيات والأحاديث التي تناولت أحكام التكليف وضوابطه من أمر ونهي وجوبا وندبا واستحبابا وتحريما وكراهة، سواء أكان ذلك في العبادات أو الأخلاق أو المعاملات، وقد توقف علماء أصول الفقـه عند تلك النصوص القرآنية والنبوية بالفكـر والتحليل لاستنباط القواعد والأحكام الفقهية، لكن دراستنا ستقتصر على الخطاب القرآني التكليفي فحسْب.

الهوامش:

---

[1] انظر: التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 5/2

[2] انظر: تفسير الآيتين 20، 23 من سورة (ص) في "روح المعاني" للألوسي. ومجمل ورود الكلمة في القرآن ثلاث مرات، المرة الثالثة في النبأ 37 "لا يملكون منه خطابا".

[3] انظر: زتسيسلاف واورزنياك: مدخل إلى علم النص 15 (ترجمة سعيد بحيري)

[4] انظر: د. محمد يونس: علم التخاطب الإسلامي 8

[5] انظر: ابن فورك: الحدود في الأصول 175

[6] انظر: الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام 85/1

[7] انظر: الزركشي: البحر المحيط 1/ 126

[8] انظر: التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 6/2

[9] انظر: د. صبحي إبراهيم الفقي: علم اللغة النصي 1/ 29، 30

[10] انظر: د. محمد يونس: المعنى وظلال المعنى 139

[11] انظر: د. صبحي إبراهيم الفقي: علم اللغة النصي 35/1

[12] انظر: ابن الجزري: النشر في القراءات العشر 15/1

[13] انظر: صبحي الفقي: علم اللغة النصي 30/1، 32 ود.خلود العموش: الخطاب القرآني 38

[14] انظر: ابن هشام: شرح شذور الذهب 37

[15] انظر: ابن جني: الخصائص 247/1

[16] انظر: ابن هشام: شرح شذور الذهب 38

[17] انظر: الغزالي: المستصفى 263

[18] انظر: ابن تيمية: النبوات 301 وما بعدها، وهو هنا يشير بوضوح إلى ما يطلق عليه المعاصرون "السيميائية"، وابن تيمية يرى أن ثمة نوعين من الدلالة التي تنجزها العلامة: الأول يتم بالتوافق بين المرسل والمستقبل، والآخر يتم بدون اتفاق بينهما، لكن المستقبل يفهم ما يقصده المرسل، والمثال الذي ساقه ابن تيمية يذكرنا بما فعله يوسف مع إخوته بعدما سامحهم واستغفر لهم، وأراد أن يعرّف أباه أنه لا يزال حيا؛ لأن أباه لن يصدّق إخوته بعد ما حدث منهم من قبل، فأرسل معهم قميصه لأبيه، وقال لهم: {اذهبوا بقميصي هذا فألقوه على وجه أبي يأت بصيرا}.

[19] انظر: ابن القيم: إعلام الموقعين 218/1

[20] يُعدّ هاريس بدعا من الباحثين في هذا المجال، فهو أول من نشر بحثا بعنوان "تحليل الخطاب"، مهتما فيه بتوزيع العناصر اللغوية في النصوص والروابط بين النص وسياقه الاجتماعي .. ثم تتابع العلماء بعد ذلك في نشر دراسات لغوية تهتم بتحليل الخطاب، ويعد من أبرزهم "هاليدي" 1973 حينما قام بتحليل الخطاب البريطاني. للمزيد انظر: د.صبحي الفقي: علم اللغة النصي 1/ 23 وما بعدها

[21] انظر: د.خلود العموش: الخطاب القرآني 24

[22] للمزيد يراجع: د.خلود العموش: الخطاب القرآني 22 وما بعدها. ورأيُهم بأن للكلام دلالاتٍ غير ملفوظة، يدركها المتحدث والسامع دون علامة واضحة، سَبَقَهم فيه الأصوليون؛ فقد ذكر الآمدي في الإحكام 247/1 أن "الخبر قد يطلق على الإشارات الحالية والدلائل المعنوية، كما في قولهم: "عيناك تخبرانني بكذا" وقول الشاعر:

وكم لظلام الليل عندك من يد تخبِّر أن المانويةَ تكذبُ

[23] انظر: د.صبحي الفقي: علم اللغة النصي 35/1

[24] **للمزيد انظر: المرجع السابق 34/1**

[25] **اعتمدت في مفهوم الخطاب القرآني التكليفي بشكل أساسي على كتاب الإمام بدر الدين الزركشي: "البحر المحيط في أصول الفقه" الجزء الأول مبحث الخطاب ص 126 وما بعدها**

[26] **انظر: الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه ج126/1**

[27] **انظر: الزركشي: المرجع السابق 128/1**

المصادر والمراجع:

المراجـع:

. الآمدي (سيف الدين):

الإحكام في أصول الأحكام. ط.أولى دار الكتب العلمية بيروت 1985

. التهانوى (محمد بن على) :

كشاف اصطلاحات الفنون . تحقيق : د.لطفى عبدالبديع . ط/ بيروت

. ابن تيمية :

النبُوّات. ط أولى دار الريان للتراث القاهرة 1985

. الجرجانى (عبد القاهر) :

أسرار البلاغة . تحقيق : رشيد رضا ط دار المعرفة بيروت .

دلائل الإعجاز . تحقيق محمد رشيد رضا . ط أولى بيروت 1988

. ابن الجزري:

النشر في القراءات العشر. ت: زكريا عميرات. ط.أولى بيروت 1998

. د.خلود العموش :

الخطاب القرآني. ط.أولى عمان الأردن 2008

. الرازى (الفخر) :

التفسير الكبير . ط ثالثة بيروت دار إحياء التراث (بدون تاريخ)

. زتسيسلاف واورزنياك:

مدخل إلى علم النص. ترجمة سعيد بحيري. ط.أولى مؤسسة المختار القاهرة 2003

. الزركشى (بدر الدين) :

البحر المحيط في أصول الفقه ط ثانية الكويت 1992

البرهان فى علوم القرآن . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . ط ثانية بيروت

. د.علاء الحمزاوي

القصدية واللاقصدية في الفكر الأصولي قراءة في الخطاب التكليفي . مجلة العلوم الإنسانية جامعة القصيم 2009

. الغزالي (أبوحامد):

المستصفى في علم الأصول. ط.أولى دار الكتب العلمية بيروت1993

. ابن فُورَك الأصبهاني (أبو بكر محمد بن الحسن):

الحدود في الأصول. ط.أولى دار الغرب الإسلامي بيروت 1999

. القرطبى (محمد بن أحمد الأنصارى) : الجامع لأحكام القرآن . ط بيروت 1985

. ابن القيم : إعلام الموقعين عن رب العالمين. ط. دار الجيل بيروت 1973

. يونس (د.محمد) : علم التخاطب الإسلامي. ط أولى دار المدار الإسلامي

طرابلس ليبيا 2006

المعنى وظلال المعنى. أنظمة الدلالة في العربية. ط.ثانية. بيروت 2007 .